عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء ويصيده ايأكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام وحسنة
جميل بن دراج قال سألته عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام
فرآني اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا تؤذين شيئا فانهن لا يؤذين شيئا دال
على طهارة ذرقهن والاحمال الا اذا منهن لعموم البلوى بهن وعدم الانفكاك عن ذرقهن خصوصا في الحجاز
وطهارة ذرقهن يدل على اباحة اكلهن وفي رواية اخرى لعمار عن الصادق عليه السلام قال خرو الخطاف لا
باس به هو مما يحل اكله لكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره والحق ان
الاخبار من الجانبين قاصرة عن افادة الحكم اما في السند او في الدلالة ولكن يدل على الحل ان الخطاف بدف
في طيرانه وقد تقدم في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف ويبقى باقي الروايات
شاهدا مضافا الى الاصل والقول بحله على كراهة اقوى وخبر ابن الحجر عمار الدال على حله بقوله هو مما يوكل
بارادة التعجب من ذلك دون ارادة الخبر على اباحته وجعله جاريا مجرى قول احدنا لصاحبه اذا راه
ياكل شيئا تعافه النفس هذا شيء يوكل وهذا تاويل بعيد الحاجة اليه لان حبر ع ليس اولى بالعمل من
هذا سندا ودلالة كما قررناه **قوله** ويكره الفاختة كالقبرة والحباري واغلظ منه كراهة الصرد والصوام
والشقراق وان لم يحرم اما كراهة الفاختة فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انها طائر مشوم يقول فقدتكم
فقدتكم واما القبرة بتشديد الباء يعرفون واما الحسن فقد روى سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي
ال محمد وفي معناها غيرها واما الحباري بضم الحاء وفتح الراء فانما وقعت على ما يقتضي كراهتها وفي ترابه
رواية شاذة وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما يقول في الحبارى
فقال ان كان له قانصة فكل وهو يشعر بتوقفه في امرها وفي صحيحة كردين المسمعي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ما تقول في الحبارى قال فرددت ان عندي منه شيء فاكله منه حتى اتملى وعن نشيط بن صالح
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا انه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على
كثرة الجماع فكان نفي البأس يشعر بالكراهة واما الصرد والصوم كلاهما بضم الصاد فقد روى سليمان
الجعفري عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ولذلك
كانت كراهتهما اشد من كراهة الفاختة والحبارى اذ ليس في الاولين نهي صريح كالاخرين والنهي وان كان ظاهره
التحريم الا ان المراد به هنا الكراهة بدليل خارج واما الشقراق بكسر الشين والقاف وتشديد الراء بكسر
الشين واسكان القاف كقرطاس وفتح الشين ايضا فروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي واذا شقراق قد انقض فاستخرج من
حلقه حية **قوله** ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان قد تقدم في ان الحمام جنس يقع على
كل ذات طوق من الطيور او ما يشرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو
الاحمر والورشان وهو الابيض والتمام والفواخت وغيرها ولا خلاف في حلها بين اهل الاسلام **قوله**
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو هذه
المفردات مع اشتمالها على الصفات الموجبة للحل فيما تقدم من الدفيف وغيره ورد بحلها نصوص

ولهذا

ولهذا خصها بالذكر والدراج بضم الدال والقبج بسكون الباء قال في الصحاح هو الحجل فارسي معرب فكانه نوع
منه والطيهوج من طيور الماء له ساق طويل والدجاج بفتح اوله افصح من كسره وضمه والكروان بالتحريك للمفتوح
والكركي بضم الكاف والصعو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين **قوله** ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول
من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة او الصيصية او الحوصلة
فتوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك قد تقدم في اطلاق النصوص باعتبار الطير ما ذكر ما يشمل طير
الماء وغيره ويدل عليه بخصوصه رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من طير الماء ما
كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وفي صحيحة نجية بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله والمراد بطير الماء نحو البط والاوزة والكركي والعلق
والطيهوج وغيرها قال بعض العلماء هو اكثر من ثماني نوع ولا نجد لاكثرها اسم عند العرب لانها لا يكون
ببلادهم ونبه المص بتخصيصه على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى حله كله كحيوانه **قوله** ولو اغتلف احد
هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولا يحل حتى يستبرئ فيستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلال او ليس فيه شيء مو
قد تقدم الكلام في الجلال وما يتحقق به وان المعتبر في استبرائه ما يزول اسمه ويذهب نتنه بالعلف الطاهر
في غير المنصوص على مقداره وما نص عليه في الروايات السالفة البطة والدجاجة ففي رواية مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام البطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام وليس فيها ذكر السمة ثم قد عرفت من
حال الروايتين والمتن الصادق في المقنع للبطة بثلاثة ايام ورواه عن القسم بن محمد الجوهري واختار ابو
الصلاح وابن زهرة في الدجاجة خمسة ايام وجعل الثلثة رواية وحكى في ط فيه سبعة ايام وكيوم الى
الليل وحكاه الصدوق في المقنع رواية والمستند في الجميع وانه ينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه
المقدرات وما به يزول الجلل والنتن ليخرج عن حق الادلة ولو اشتهار العمل بالتقديرين في الجملة الاصحاب
لما امكن الرجوع في شيء منها لما ذكرناه **قوله** ويحرم الزنابير والذباب والبق لانها من الخبائث المحرمة عموما
بنص القرآن **قوله** وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه
وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الاجام قال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه
فكل والمجثمة حرام وهي التي عرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبرة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
تحريم هاتين راجع الى تحريم الميتة لانها من جملة افرادها لان المراد بهما ما يموت بغير التذكية سواء اشتد
مونه الى الجرح ام لا واصل الصبر في هذا الباب ان لا يحل قبل الحيوان بل يحبس مجروحا او غير مجروح
يموت وخص المصبرة بزيادة الجرح ليكون سببا للموت كالذبح ويتركها كذلك الى ان يموت ومنه
الحديث نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا قال ابو عبيده هو ان يحبس شيء من ذوات الارواح حيا ثم يرمى
حتى يقتل ومنه يقال للرجل الذي يقدم ويضرب عنقه قتل صبرا اي محبوسا ممسكا على القتل وكل من حبسه
ليقتل فهو قتل صبر **قوله** في الجامدات والحصر للمحلل منها فليضبط المحرم منه يعلم حصرها على الفرق
بين المحلل من الحيوان والجامدات فان من الجامدات غير محصور ولا رابط له يرجع اليه بخلاف
المحرم فانه ينحصر في الانواع الخمسة وما عداها يحل مطلقا واما الحيوان فالمحلل منه منضبط في الجملة

Copyright © King Saud University